

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تسمية مؤسسة التعليم العالي

مقرر رقم مؤرخ في يتضمن الترخيص بمناقشة أطروحة دكتوراه علوم

إن مدير (تسمية المؤسسة)،

- بمقتضى (المرسوم الرئاسي، في حالة صدوره، أو القرار المتضمن تعيين مدير المؤسسة)،
- وبمقتضى (النص المتضمن إنشاء المؤسسة والنص الذي يحدّد تسميتها أو تحويلها إن وجدا)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المقرر رقم المؤرخ في والمتضمن تعيين أعضاء لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه علوم،
- وبمقتضى المنشور رقم 03 المؤرخ في 08 مارس 2018 والمتعلق بشروط وكيفيات مناقشة أطروحة الدكتوراه علوم،

- وبعد الاطلاع على ملف المناقشة المبلغ بموجب إرسال عميد كلية ... / مدير معهد ... / رئيس قسم بالمدرسة العليا ... رقم ... المؤرخ في اليوم/الشهر/السنة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يُرخصُ للطالب (ة) (الاسم واللقب) المولود (ة) بتاريخ (اليوم والشهر والسنة) بمناقشة أطروحة دكتوراه علوم الموسومة ب (عنوان الأطروحة).

المادة 2: يكلف عميد كلية ... / مدير معهد ... / رئيس قسم بالمدرسة العليا ... بتنفيذ هذا المقرر الذي يسلم نسخة عنه إلى كلّ من الطالب المعني وأعضاء لجنة المناقشة فور توقيعهم، وبضمان نشره عبر فضاءات المؤسسة المادية والرقمية.

المادة 3: تُحفظ نسخة عن هذا المقرر في الملف البيداغوجي للطالب المعني وينشر في النشرة الرسمية ل (تسمية مؤسسة التعليم العالي).

حُرِّب (الولاية)، في:

المدير

